جامعة الملك سعود (034)
أمانة مجلس الإدارة
هاتف 966114697975+

المملكة العربية السعودية
ص.ب 2454 الرياض 11451
E-mail:Bod@ksu.edu.sa

جامعة الملك سعود
King Saud University

مجلس إدارة الجامعة

صورة مع التحية والتقدير لصاحب المعالي رئيس مجلس إدارة جامعة الملك سعود **يحفظه الله**

معالي رئيس جامعة الملك سعود **يحفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ناقش مجلس إدارة جامعة الملك سعود بجلسته الرابعة للعام الجامعي ١٤٤٥هـ المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٤هـ، مذكرة معاليكم، بشأن النظر في الموافقة على إقرار عددٍ من لوائح الجامعة ذات الطبيعة الأكاديمية والادارية والتشغيلية بالجامعة.

وعليه يطيب لأمانة مجلس إدارة الجامعة إحاطتكم بصدور قرار المجلس بهذا الشأن، حيث نصَّ القرار على الآتي:

قرار مجلس إدارة جامعة الملك سعود رقم٣ (ب)/٤٥/٤

الموافقة على لائحة البحث العلمي، وفق الصيغة المرافقة بمذكرة العرض.

آمل تفضل معاليكم بالاطلاع، والتوجيه باتخاذ اللازم حيال ذلك.

والله يرعاكم،،،

أمين مجلس إدارة الجامعة

أ.د. يزيد بن عبدالملك آل الشيخ

جامعة الملك سعود King Saud University

الرقم ١/١٠/٢١١٨٦٦
رقم القيد ١/٢٠/٢٢٣٨٩٩
التاريخ ١٤٤٥/٠٨/١١
المرفقات

التاريخ ١٤٤٥/٠٨/١١

المرفقات

جامعة الملك سعود
King Saud University
مجلس إدارة الجامعة

المملكة العربية السعودية
ص.ب 2454 الرياض 11451
E-mail:Bod@ksu.edu.sa

جامعة الملك سعود (034)
أمانة مجلس الإدارة
هاتف 966114697975+

صورة مع التحية والتقدير لصاحب المعالي رئيس مجلس إدارة جامعة الملك سعود **يحفظه الله**

معالي رئيس جامعة الملك سعود **يحفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ناقش مجلس إدارة جامعة الملك سعود بجلسته الرابعة للعام الجامعي ١٤٤٥هـ المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٤هـ، مذكرة معاليكم، بشأن النظر في الموافقة على إقرار عددٍ من لوائح الجامعة ذات الطبيعة الأكاديمية والادارية والتشغيلية بالجامعة.

وعليه يطيب لأمانة مجلس إدارة الجامعة إحاطتكم بصدور قرار المجلس بهذا الشأن، حيث نصَّ القرار على الآتي:

قرار مجلس إدارة جامعة الملك سعود رقم٣ (ب)/٤٥/٤

الموافقة على لائحة البحث العلمي، وفق الصيغة المرافقة بمذكرة العرض.

آمل تفضل معاليكم بالاطلاع، والتوجيه باتخاذ اللازم حيال ذلك.

الخبيتي

والله يرعاكم،،،

أمين مجلس إدارة الجامعة

أ.د. يزيد بن عبدالملك آل الشيخ

- صورة لسعادة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- صورة لسعادة المستشار القانوني العام.
- صورة لأمانة مجلس إدارة الجامعة.

الرقم .....

التاريخ .....

المرفقات .....

"لائحة البحث العلمي"

بجامعة الملك سعود

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

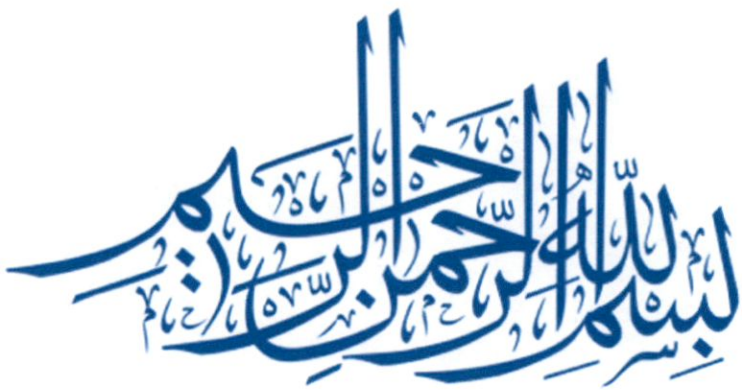
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

الباب الأول: شؤون البحث العلمي

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق أو ينص على خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الجامعة: جامعة الملك سعود.

رئيس الجامعة: رئيس جامعة الملك سعود.

المجلس العلمي: المجلس العلمي في الجامعة.

المجلس: مجلس عمادة البحث العلمي في الجامعة.

العميد: عميد عمادة البحث العلمي في الجامعة.

العمادة: عمادة البحث العلمي في الجامعة.

البحث العلمي: إجراءات وعمليات تنتهج الأساليب العلمية المتعارف عليها وفقاً لأخلاقيات البحث العلمي، تفضي إلى إنتاج معارف جديدة تهدف إلى تفسير الظواهر المختلفة، واكتشاف الحقائق وعرضها في إطار منطقي.

الإنتاج العلمي: هو ما ينتج عن الأبحاث والأنشطة العلمية، كالمقالات والأوراق البحثية والكتب العلمية والتقارير والبرمجيات والخوارزميات، ومخرجات عمليات التطوير والابتكار وغيرها من المنتجات المعرفية.

المشروع العلمي: أعمال و أنشطة علمية ممنهجة، يتم تنفيذها من خلال باحث واحد أو أكثر خلال مدة زمنية ولغايات علمية محددة بهدف الإنتاج العلمي.

الباحث: كل من يقوم بنشاط علمي وبحثي ويسهم علمياً في تحقيقه.

الداعم: شخص أو جهة تقوم بتقديم الدعم المالي أو العيني أو -كلاهما - لأغراض البحث والتطوير والابتكار، ويمكن أن يكون الدعم كلياً أو جزئياً.

الكرسي البحثي: منظومة بحثية متخصصة بالبحث والتطوير والابتكار في مجالات علمية محددة.

المشرف على الكرسي: باحث مُميَّز علمياً في مجال عمل الكرسي.

دعم الكرسي: دعم مالي أو عيني أو -كلاهما- يقدم للكرسي من خلال الجامعة، لتنفيذ مشاريع و أنشطة علمية، بناءً على ما يتم الاتفاق عليه مع داعم الكرسي في هذا الشأن.

أستاذ الكرسي: باحث مرموق علمياً وبحثياً في مجال الكرسي، وله إسهامات واهتمامات علمية مميَّزة محلياً وعالمياً.

القواعد التنفيذية: قواعد وإجراءات تفصيلية لمواد هذه اللائحة، يعتمدها المجلس العلمي بناءً على توصية من الجهة المكلفة بتنفيذها.

المراكز البحثية: مراكز البحوث أو المراكز المختصة بالأبحاث العلمية، والتابعة للجامعة.

المعاهد البحثية: المعاهد القائمة على إجراء البحوث العلمية في مجالات محددة.

المجلة العلمية: وعاء نشر علمي محكم موثق له قاعدة بيانات وأعداد دورية منتظمة تصدر عن الجامعة أو الجمعيات العلمية التابعة لها وفق قواعد وأسس النشر المتعارف عليها.

هيئة التحرير: مجموعة من الأعضاء المتميزين علمياً أو بحثياً في مجالات اهتمام المجلة العلمية، يتولون الإشراف على شؤون النشر العلمي فيها وفقاً لمعايير النزاهة العلمية.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تعزيز منظومة البحث والتطوير والابتكار في الجامعة وتمكين الباحثين من إجراء أنشطتهم العلمية والبحثية وفقا لأفضل الممارسات المتبعة، وتنظيم كل ما يرتبط بها من أنشطة وعمليات إدارية وتشغيلية.

المادة الثالثة:

تهدف الجامعة من إجراء الأبحاث إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، وتحقيق احتياجات المجتمع ورفاهيته والإسهام في تعزيز الاقتصاد الوطني.

المادة الرابعة:

يتم تنفيذ الأبحاث والأنشطة العلمية المدعومة من الجامعة أو خارجها من خلال المشاريع العلمية، ويجوز تجزئة تلك المشاريع أو إنجازها مرحلياً.

المادة الخامسة:

تعد المشاريع العلمية منجزة حال تحقيقها لأهدافها العلمية، وتغلق أو يعلق تنفيذها أو يعاد إسنادها لباحثين آخرين؛ حال ثبوت العجز عن تحقيق أهدافها العلمية جزئيا أو كليا وفقا لما يوضع من قواعد تنفيذية تضمن الاستفادة القصوى وتحقيق الصالح العام.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما يكلف به أعضاء هيئة التدريس من مهام أو مسؤوليات أخرى؛ يعد إجراء الأبحاث العلمية أحد المهام الرئيسية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

المادة السابعة:

يكون للعمادة مجلس برئاسة العميد، وعضوية كل من:

١. أحد وكلاء عمادة البحث العلمي عضواً ويتولى أمانة المجلس
٢. أحد وكلاء عمادة الدراسات العليا عضواً
٣. خمسة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة والاختصاص، يقترح أسمائهم العميد، ويصدر قرار تسميتهم لعضوية المجلس من رئيس الجامعة، على أن يراعى في اختيارهم تنوع تخصصاتهم، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثامنة:

١. تُعقد اجتماعات المجلس في مقر الجامعة، ويجوز في الحالات الطارئة -بموافقة رئيس المجلس- عقدها في مكان آخر، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، على أن يقتصر جدول الأعمال على الموضوعات التي عُقد من أجلها.

٢. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل (شهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك - بحسب ما يقدره رئيس المجلس- أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل.

٣. في حال غياب رئيس المجلس، أو تعذر حضوره؛ ينوب عنه وكيل عمادة البحث العلمي- عضو المجلس.

٤. تُعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم رئيس المجلس أو وكيل العمادة.

٥. توجه الدعوة لحضور اجتماع المجلس قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل بواسطة البريد الإلكتروني المعتمد للمجلس أو عبر الرسائل الموثقة لأرقام الهواتف المسجلة للأعضاء، على أن تتضمن الدعوة جدول أعماله.

٦. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٧. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت أو تفويض عضو آخر في التصويت نيابةً عنه.

٨. يجوز للمجلس أن يتخذ القرارات عن طريق التمرير على جميع أعضاء المجلس، وفي حال عدم موافقة الأغلبية على القرار؛ فيجوز عرضه في أول اجتماع للمجلس لمناقشته واتخاذ القرار بشأنه.

٩. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أثناء الجلسة أن يُثبت اعتراضه مسبباً في المحضر.

١٠. للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له الحق في التصويت.

١١. تعد قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ وصولها إليه، وفي حال الاعتراض عليها تعاد إلى المجلس مشفوعةً بوجهة نظره لدراستها

مرة أخرى، وإذا بقي المجلس على رأيه، يُحال القرار محل الاعتراض إلى رئيس مجلس إدارة الجامعة للبت فيه، وله تصديق القرار أو تعديله أو إلغاؤه، ويُعد قراره في ذلك نهائياً.

المادة التاسعة:

يتولى المجلس الإشراف على الأمور العلمية والمالية والإدارية للعمادة وما يتعلق بها من أنشطة بحثية ومشاريع علمية، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١. التوصية بشأن الخطة التشغيلية المقترحة للعمادة والمخصصات المالية المرتبطة بها، والرفع بذلك للمجلس العلمي لإقرارها.
٢. وضع الأدلة والإجراءات -بالتنسيق مع الجهات المعنية- لتنفيذ الأبحاث العلمية والمشاريع العلمية.
٣. اقتراح برامج التعاون البحثية مع الجامعات والمؤسسات البحثية، والرفع بها للمجلس العلمي.
٤. متابعة أداء الجهات التابعة للعمادة، ورفع التقارير الدورية لنشاط البحث العلمي في الجامعة والتوصية بشأنها للجهات ذات العلاقة.
٥. تشكيل اللجان المتخصصة بين أعضائه أو من غيرهم، وفقاً للمعمول به في الجامعة.
٦. اقتراح إنشاء أو دمج أو إلغاء الجهات البحثية كالمراكز البحثية أو الوحدات والمختبرات والرفع بذلك للمجلس العلمي لاستكمال المقتضى النظامي بشأنها.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي وحماية النزاهة العلمية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة وتحديثها عند الحاجة، والرفع بها للمجلس العلمي.
٨. التوصية بالموافقة على دعم أبحاث ما بعد الدكتوراه، وفق الضوابط المعتمدة في هذا الشأن، والرفع بذلك للمجلس العلمي.

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

٩. اقتراح البرامج والمبادرات التي تعززمن إنتاج الجامعة العلمي والبحثي وتعظيم تأثيره، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للاختصاصات والصلاحيات المعمول بها في الجامعة.

١٠. مباشرة صلاحيات مجالس الأقسام والكليات والمعاهد في الشؤون العلمية لمنسوبي العمادة والجهات المرتبطة بها من أعضاء هيئة التدريس، كالترقيات والتعيينات بعد التنسيق مع الأقسام ذات العلاقة.

١١. اقتراح تأسيس الشركات التي تخدم منظومة البحث العلمي للجامعة وتعززمن بنيتها التحتية.

١٢. للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو لأحد أعضائه وفقاً لما يقتضيه سير العمل.

المادة العاشرة:

يكون العميد مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالعمادة، وفقاً للو ائح والقواعد المعمول بها، وله على وجه الخصوص المهام التالية:

١. إعداد التقارير الدورية لنشاط البحث العلمي والرفع بها للمجلس.

٢. إعداد الخطة التشغيلية للعمادة والمخصصات المالية المرتبطة بها، والرفع بها للمجلس، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس العلمي.

٣. الصرف من ميز انية البحوث العلمية المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.

٤. تصريف الشؤون الإدارية والمالية المرتبطة بالبحوث والمشاريع العلمية.

٥. متابعة الأنشطة العلمية لمراكز ووحدات البحوث المرتبطة بالعمادة، وتقييم أدائها ودعمها لتحقيق أهدافها.

٦. التواصل مع الجهات الممولة والداعمة للبحوث خارج الجامعة، بهدف جذب التمويل الخارجي.

٧. العمل على رفع كفاءة الأداء للمنظومات البحثية والاستغلال الأمثل للموارد.

٨. تشجيع البحوث البينية والمشتركة بين التخصصات العلمية المختلفة، والعمل على تهيئة البيئة الممكنة والمحفزة للقيام بها.

٩. تقديم الدعم لأبحاث طلاب الدراسات العليا، والعمل على زيادة مشاركتهم و انخراطهم في الأنشطة البحثية بالتنسيق مع عمادة الدراسات العليا في الجامعة.

١٠. التوصية بالتعاقد أو الاستعانة مع القوى البشرية اللازمة لتنفيذ المشاريع العلمية في الجامعة.

١١. تعزيز البيئة الداعمة لإجراء البحوث العلمية في الجامعة، من خلال اقتراح أو تنفيذ المبادرات في هذا الشأن وفقاً للقواعد المعمول بها.

١٢. الحصول على البيانات ذات العلاقة بأداء و إنجاز الجامعة في مجال البحث العلمي وحفظها وتوفيرها للجهات ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة:

للجامعة – وفق ما يضعه المجلس العلمي من ضوابط – قبول دعم المشاريع العلمية حسب شروط التعاقد ووفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها في الجامعة، ولها كذلك استقطاع نسبة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد عن (١٠٪) وتخصيصها للجهات المشرفة على تنفيذ تلك المشاريع.

المادة الثانية عشرة:

١. يتولى نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي الإشراف على كافة شؤون البحث العلمي بالجامعة، و اقتراح ما يكفل النهوض بمخرجاته، وله في سبيل ذلك الاستعانة بمساعد أو أكثر لمعاونته في أداء مهامه، ويصدر قرار تكليفه من رئيس الجامعة.

٢. يتولى مساعد نائب الرئيس المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي – حال تكليفه –كافة ما يسنده إليه نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي من مهام، ويحل محله في حال غيابه أو قيام مانع يحول دون أدائه لمهامه.

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

٣. يتولى نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي أو من يفوضه إبرام عقود المشاريع العلمية بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة لتنفيذها، ووفقاً لما يعتمده المجلس العلمي من ضوابط في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة:

يحق لجميع منسوبي الجامعة، ممن تنطبق عليهم شروط المشاركة في المشاريع العلمية والبرامج والأنشطة البحثية المدعومة المشاركة في تلك البرامج والمشاريع والاستفادة منها، مع مراعاة سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجامعة.

المادة الرابعة عشرة:

١. للمجلس العلمي أو من يفوضه الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين أو الباحثين الراغبين في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة بعد استيفاء المتطلبات اللازمة في هذا الشأن.
٢. لنائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي الموافقة على مشاركة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة كأساتذة زائرين خارج الجامعة وفقاً لما يعتمده المجلس العلمي من ضوابط واستيفاء المتطلبات اللازمة لذلك.
٣. يضع المجلس العلمي ضوابط مشاركة منسوبي الجامعة في المشاريع العلمية الممولة خارجياً.

المادة الخامسة عشرة:

١. للمجلس العلمي أو من يفوضه الموافقة على الزيارات والفعاليات العلمية لمنسوبي الجامعة للمؤسسات العلمية خارج المملكة بعد استيفاء المتطلبات اللازمة في هذا الشأن.
٢. لنائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي الموافقة على حضور منسوبي الجامعة الفعاليات العلمية داخل المملكة وفقاً لما يقره المجلس العلمي من ضوابط وإجراءات واستيفاء المتطلبات اللازمة في هذا الشأن.

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

المادة السادسة عشرة:

يجوز منح الإنتاج العلمي المميز - حسب المعايير والاشتراطات التي يضعها المجلس العلمي - مكافآت وحوافز تشجيعية وفقا للسياسات المعتمدة في هذا الشأن.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للمجلس الأكاديمي في الجامعة وبناءً على توصية المجلس العلمي، خفض العبء التدريسي للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس في الأقسام الأكاديمية، وفقا لمتطلبات أنشطتهم العلمية والبحثية.

المادة الثامنة عشرة:

تكون ملكية ما يتم شراؤه من أدوات وأجهزة للأبحاث العلمية للجامعة، وتكرس تلك الأدوات والأجهزة لصالح المشاريع أو الأبحاث العلمية التي خصصت لها، وللجامعة الاستفادة منها بعد الانتهاء من تلك المشاريع في خدمة أغراض البحث والتطوير والابتكار، مالم يتم الاتفاق مع الداعم على خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

يتولى المجلس العلمي وضع الضوابط التنظيمية المناسبة لتنفيذ سياسة الوصول المفتوح إلى البنية التحتية البحثية الممولة من الحكومة في المملكة، واستيفاء متطلبات تنفيذ هذه السياسة في الجامعة.

المادة العشرون:

أولاً: للجامعة في سبيل تنفيذ المشاريع والأنشطة العلمية الممولة من مخصصات البحث العلمي المعتمدة صرف مكافآت للباحثين والمستعان بهم كمستشارين ومقدمي خدمات الدعم الفني والإداري، وفقاً للمستويات التالية:

١. حملة الدكتوراه: (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كحد أقصى شهرياً.

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

٢. حملة الماجستير من غير الطلاب: (٣٠٠٠)ثلاثة آلاف ريال كحد أقصى شهرياً.
٣. حملة البكالوريوس من غير الطلاب:(٢٥٠٠)ألفين وخمسمائة ريال كحد أقصى شهرياً.
٤. طلاب الدراسات العليا أو الفنيون: (٢٠٠٠)ألفين ريال كحد أقصى شهرياً.
٥. طلاب البكالوريوس والمهنيين: (١٥٠٠)ألف وخمسمائة ريال كحد أقصى شهرياً.

وللمجلس العلمي وضع القواعد التنفيذية للصرف وتحديد فئات كل مستوى والحدود القصوى للمكافآت المستحقة لكل منها.

ثانياً: لرئيس الجامعة الاستثناء من المستويات الواردة في الفقرة "أولاً " من هذه المادة – في الحالات التي تحقق أهداف الجامعة – بناءً على توصية المجلس العلمي.

المادة الحادية والعشرون:

للجامعة في سبيل تعزيز النشر العلمي والتأليف والتحقيق والتحكيم والترجمة؛ صرف مكافآت عن هذه الأنشطة، وذلك على النحو التالي:

١. يضع المجلس العلمي ضوابط التأليف والتحقيق والترجمة لتنفيذها كمشاريع علمية، ويحدد مكافآتها بما يتوافق مع ما ورد في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.
٢. يجوز دعم الرسائل العلمية بما لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال للماجستير، وبما لا يتجاوز (٤٠,٠٠٠)أربعين ألف ريال للدكتوراه، وفقاً لما يضعه المجلس العلمي من ضوابط.
٣. تصرف مكافآت للتحكيم والتدقيق اللغوي والفحص، بحد أقصى (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لكل حالة، وفقاً لما يضعه المجلس العلمي من ضوابط.
٤. تصرف مكافآت لتحكيم الإنتاج العلمي المقدم للترقية، بحد أقصى (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لكل حالة لكامل الإنتاج العلمي المقدم للترقية، وفقاً لما يضعه المجلس العلمي من ضوابط.
٥. يحدد المجلس العلمي مكافآت هيئات تحرير المجلات، بما يتوافق مع ما ورد في المادة (٢٠) من هذه اللائحة، وفقاً لما يضعه المجلس العلمي من ضوابط.

جامعة الملك سعود King Saud University 1957 المستشار القانوني العام GENERAL COUNSEL

الباب الثاني: المعاهد البحثية والمراكز البحثية

المادة الثانية والعشرون:

للمجلس العلمي بناءً على اقتراح عمداء الكليات أو المعاهد أو نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي التوصية باستحداث المعاهد أو المراكز أو المختبرات البحثية داخل أو خارج الجامعة، وفقاً لما يخدم الأولويات البحثية الوطنية وتوجهات الجامعة الاستراتيجية، على أن تخضع المختبرات في الجامعة لأحكام المراكز البحثية في هذه اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون:

تتولى المراكز البحثية إجراء أنشطة البحث والتطوير والابتكار في مجال اختصاصها بما يخدم الأولويات البحثية الوطنية وتوجهات الجامعة الاستراتيجية.

المادة الرابعة والعشرون:

يكلف لكل مركز بحثي مدير له بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين، بتوصية نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي، ويجوز أن يكون لمدير المركز نائب يعاونه في أداء مهامه، وينوب عنه حال غيابه. ولنائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي تشكيل مجلس استشاري للمركز بناءً على اقتراح مدير المركز، وفقاً للقواعد المعمول بها في الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى مدير المركز البحثي الاشراف وإدارة شؤون المركز العلمية والإدارية، وله على وجه الخصوص:

١. إعداد الخطة التشغيلية والمخصصات المالية اللازمة لتنفيذها والرفع للجهة التابع لها تنظيمياً لإقرارها من المجلس العلمي.
٢. تمثيل المركز داخل الجامعة وخارجها، وفق الأنظمة واللوائح.
٣. الإشراف المباشر على المشاريع والأنشطة العلمية.
٤. إعداد تقارير الأداء الدورية والرفع بها للجهات ذات العلاقة.

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

المادة السادسة والعشرون:

يتولى المعهد البحثي إجراء البحوث والأنشطة العلمية والتعاون مع الجهات ذات العلاقة في مجال تخصصه.

المادة السابعة والعشرون:

يتولى الإشراف على المعهد مجلس المعهد ويتولى عميد المعهد أو- ما يناظره من منصب- إدارة شؤونه.

المادة الثامنة والعشرون:

يتكون مجلس المعهد البحثي من:

١. عميد المعهد أو ما يناظره من منصب رئيساً
٢. وكلاء المعهد أعضاءً، ويتولى أحدهم أمانة مجلس المعهد
٣. رؤساء الأقسام العلمية في المعهد "إن وجد" أعضاء
٤. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص على الأكثر

يتم تسمية من ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من عميد المعهد أو ما يناظره من منصب، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة التاسعة والعشرون:

يتولى مجلس المعهد البحثي المهام التالية:

١. اقتراح توجهات المعهد وما يكفل النهوض به وتحقيق أهدافه.
٢. التوصية بشأن الخطة التشغيلية السنوية للمعهد والمخصصات المالية المرتبطة بها والرفع بها للمجلس العلمي لإقرارها.
٣. متابعة أداء المعهد والرفع بتقارير الأداء الدورية للجهات ذات العلاقة.
٤. اقتراح استحداث الأقسام أو الوحدات العلمية والبرامج الأكاديمية وتحديثها عند الحاجة.

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

٥. العمل على استقطاب العلماء والباحثين وذوي الاختصاص والخبرة بنظام العمل الكامل أو الجزئي، والرفع بذلك للجهات المختصة.

٦. مباشرة صلاحيات مجالس الأقسام والكليات في الشؤون العلمية لمنسوبي المعاهد البحثية من أعضاء هيئة التدريس كالترقيات والتعيينات بعد استشارة الأقسام ذات العلاقة.

٧. للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو لأحد أعضائه وفقاً لما يقتضيه سير العمل في المعهد، وبما يحقق المصلحة العامة.

٨. فيما لم يرد فيه نص في هذه المادة، يطبق بشأنه الأحكام المنصوص عليها في لائحة المجالس الأكاديمية والعلمية واللوائح والقواعد ذات الصلة.

المادة الثلاثون:

يطبق بشأن انعقاد مجلس المعهد البحثي وآلية اتخاذ قراراته؛ الأحكام المنصوص عليها في لائحة المجالس الأكاديمية والعلمية والقواعد ذات الصلة بطبيعة عمله، وفي حال غياب رئيس المجلس؛ فيحل محله في هذه الحالة وكيل المعهد المكلف بأمانته.

المادة الحادية والثلاثون:

يتولى عميد المعهد البحثي أو- ما يماثله من منصب- المهام التالية:

١. تمثيل المعهد داخل الجامعة وخارجها، وفق الأنظمة واللوائح.

٢. إدارة شؤون المعهد المالية والإدارية، والإشراف المباشر على المشاريع والأنشطة العلمية والأكاديمية.

٣. العمل على دعم وتعزيز أنشطة المعهد العلمية والبحثية.

٤. إعداد الخطة التشغيلية السنوية والمخصصات المالية المرتبطة بها والرفع بها لمجلس المعهد للتوصية بشأنها.

٥. إعداد التقارير الدورية لنشاطات وأداء المعهد والرفع بها لمجلس المعهد.

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

الباب الثالث: الكراسي البحثية

المادة الثانية والثلاثون:

تتولى وكالة العمادة للكراسي البحثية إدارة شؤون الكراسي البحثية في الجامعة، ومتابعة أدائها.

المادة الثالثة والثلاثون:

تهدف الجامعة من خلال - الكراسي البحثية- إلى تحقيق ما يلي:

١. الإسهام في تبوُّء الجامعة مكانة عالمية مميَّزة في مجالات البحث والتطوير والابتكار.

٢. تعزيز النشاط العلمي والبحثي والنشر العلمي الرصين للجامعة.

٣. بناء الشراكات العلمية المحلية والعالمية.

٤. تعظيم الموارد المالية المخصصة للإنفاق على البحث العلمي في الجامعة.

المادة الرابعة والثلاثون:

للجامعة إنشاء الكراسي البحثية بما يتوافق مع الأولويات الوطنية البحثية والتوجهات الاستراتيجية للجامعة وما يلبي احتياجات الداعمين، وتلتزم الجامعة - إن أمكن- بتوفير المقرات والموارد اللازمة للكراسي بما يتوافق مع طبيعية نشاطها، لضمان استقلاليتها بما يمكنها من تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة والثلاثون:

تكون مدة دعم الكرسي البحثي وفق ما تتفق عليه الجامعة مع داعم الكرسي البحثي، ويجوز تمديد المدة بما يحقق مصلحة الطرفين، وللجامعة التوصية باستمرار الكراسي البحثية بعد توقف الدعم عنها.

المادة السادسة والثلاثون:

يتولى مشرف الكرسي إدارة الشؤون العلمية والإدارية للكرسي البحثي، وله طلب التعاقد مع أستاذ الكرسي ومستشارين وباحثين وفنيين وإداريين بعد التحقق من توفر الموارد المالية اللازمة لذلك، واستكمال الإجراءات النظامية للتعاقد.

المادة السابعة والثلاثون:

تُشكل بقرار من رئيس الجامعة وبناء على توصية من نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي "اللجنة الإشرافية الدائمة للكراسي البحثية"، وفقاً لما يلي:

١. نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي رئيساً
٢. عميد البحث العلمي عضواً
٣. وكيل العمادة للكراسي البحثية أميناً
٤. أربعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص بترشيح من نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي.

المادة الثامنة والثلاثون:

تختص اللجنة الإشرافية الدائمة للكراسي البحثية بالتالي:

١. اعتماد أدلة السياسات والإجراءات الخاصة بالكراسي البحثية.
٢. التوصية بإنشاء الكراسي البحثية.
٣. الموافقة على تكليف مشرفي وأساتذة الكراسي البحثية وفقاً للقواعد المعمول بها في الجامعة.
٤. التوصية بشأن الخطط التشغيلية للكراسي البحثية والمخصصات المالية المرتبطة بها والرفع بها للمجلس العلمي لإقرارها.
٥. اقتراح تطوير اللوائح والقواعد التنفيذية ذات العلاقة بالكراسي البحثية.
٦. التوصية باستمرار عمل الكراسي البحثية أو تحويل المميز منها إلى مراكز بحثية.

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

المادة التاسعة والثلاثون:

لرئيس اللجنة الإشرافية الدائمة للكراسي البحثية الموافقة على طلبات الصرف من المخصصات المالية للكراسي البحثية وله التفويض في ذلك.

المادة الأربعون:

يختص وكيل العمادة للكراسي البحثية، بالمهام التالية:

١. الإشراف على شؤون الكراسي البحثية.

٢. اقتراح إنشاء كراسي بحثية جديدة، وترشيح مشرفي وأساتذة الكراسي البحثية.

٣. إعداد الخطط التشغيلية للكراسي البحثية والمخصصات المالية اللازمة لتنفيذها والرفع بها للجنة الإشرافية الدائمة للكراسي البحثية.

٤. إعداد تقارير الأداء الدورية للكراسي البحثية وتقييم مخرجاتها.

٥. الإشراف على تنفيذ الخطط التشغيلية للكراسي البحثية والتوصية بالصرف من مخصصاتها.

٦. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة، والتنسيق مع الجهات الخارجية لتسويق الكراسي البحثية ومخرجاتها وفقاً للمعمول به في الجامعة.

٧. العمل على تنمية الموارد المالية للكراسي البحثية.

المادة الحادية والأربعون:

تُدعم الكراسي البحثية مالياً أو عينياً أو- كلاهما- من الأفراد أو القطاعات الحكومية أو الخاصة أو غير الربحية أو وقفياً؛ كما يمكن دعمها من الجامعة، وللكراسي البحثية تقديم خدمات علمية بمقابل مادي للصرف منه على أنشطتها، وفق المعمول به في الجامعة.

المادة الثانية والأربعون:

تودع مخصصات الكراسي البحثية المدعومة في حساب مستقل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة المختص بالدراسات العليا والبحث العلمي ويتم الصرف منه على كافة مستحقات الكراسي البحثية وفقاً لما يضعه المجلس العلمي من قواعد.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز أن يحمل الكرسي البحثي اسم الداعم، وللجنة الإشرافية الدائمة للكراسي البحثية اقتراح أية امتيازات أخرى للداعم بما يتوافق مع أهداف الجامعة.

المادة الرابعة والأربعون:

لنائب رئيس الجامعة المختص بالدراسات العليا والبحث العلمي إبرام عقود دعم الكراسي البحثية بعد موافقة المجلس العلمي على إنشاء الكرسي البحثي، واستيفاء متطلبات التعاقد.

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز منح من يتمكن من جذب دعم للكراسي البحثية نسبة لا تتجاوز (٥٪) من مبلغ الدعم المحصل وفقاً لما يتم اعتماده من قواعد تنفيذية بهذا الخصوص.

المادة السادسة والأربعون:

تستقطع نسبة لا تقل عن (٥٪) من مبالغ الدعم الواردة للكراسي البحثية من خارج الجامعة، للصرف على المتطلبات التشغيلية الإدارية والعلمية والمالية اللازمة لتسيير شؤون الكراسي البحثية وفقا لما يضعه المجلس العلمي من ضوابط في هذا الشأن.

المادة السابعة والأربعون:

يُخصَّص دعم الكرسي البحثي لتأثيث مقر الكرسي البحثي وتجهيز المعامل وفقاً للاحتياج، والصرف على كافة أنشطة الكرسي البحثي؛ البحثية والعلمية، والمتطلبات الإدارية المرتبطة بها.

المادة الثامنة والأربعون:

يتم الصرف على الأبحاث والأنشطة العلمية للكرسي البحثي، وفقاً للخطة التشغيلية المعتمدة للكرسي البحثي.

المادة التاسعة والأربعون:

يستحق المشرف على الكرسي المدعوم من خارج الجامعة مكافأة لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال شهرياً نظير الإشراف على شؤون الكرسي و أنشطته وفقاً للقواعد التنفيذية التي يعتمدها المجلس العلمي، ووفقاً للتقارير الدورية وبما يضمن تحقيق الكرسي لأهدافه.

الباب الرابع: المجلات العلمية

المادة الخمسون:

تسعى المجلات العلمية إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة في كافة المجالات العلمية، بما يسهم في تحقيق الأهداف التالية: -

١. تعزيز المكانة العلمية للجامعة.
٢. زيادة التواصل العلمي بين باحثي الجامعة ونظرائهم محليا أو دولياً
٣. الإسهام في تطوير العلوم والمعارف وفق التوجهات العلمية الحديثة.

المادة الحادية والخمسون:

تُشكل بقرار من رئيس الجامعة وبناء على توصية من نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي "اللجنة الدائمة للمجلات العلمية"، وفقاً لما يلي:

١. نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي رئيساً
٢. مدير وحدة/إدارة المجلات العلمية أو ما يناظرها من منصب أميناً
٣. أربعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص بترشيح من نائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي

لنائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي تشكيل اللجان اللازمة - وفقا للمعمول به في الجامعة - لتسيير عمل تلك المجلات وتطويرها بما يحقق النزاهة العلمية.

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

المادة الثانية والخمسون:

يكون للمجلات العلمية وحدة/إدارة مرتبطة إدارياً ومالياً بنائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي، يُكلف بالإشراف عليها عضو هيئة تدريس من ذوي الخبرة والكفاءة، ويكلف لكل مجلة هيئة للتحرير ورئيس لها بقرار من اللجنة الدائمة للمجلات العلمية بناء على توصية المشرف على وحدة/إدارة المجلات العلمية وفقاً للمعمول به في الجامعة وما يعتمده المجلس العلمي من ضوابط في هذا الشأن.

المادة الثالثة والخمسون:

تتولى الوحدة/الإدارة، إدارة شؤون المجلات العلمية للتأكد من تحقيق أهدافها ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١. إعداد الخطة التشغيلية للمجلات العلمية و اقتراح المخصصات المالية المرتبطة بها والرفع بها للجنة الدائمة للمجلات العلمية.
٢. فحص واستيفاء طلبات إصدار المجلات العلمية والرفع بها للجنة الدائمة للمجلات العلمية.
٣. إعداد تقارير الأداء الدورية للمجلات العلمية والرفع بها إلى اللجنة الدائمة للمجلات العلمية.
٤. متابعة سلامة المحتوى والإجراءات الخاصة بالمجلات العلمية، والرفع بأي تجاوزات أخلاقية في عمل المجلة أو غيرها للجنة الدائمة للمجلات العلمية.
٥. العمل على تطوير المجلات العلمية والارتقاء بأدائها.
٦. العمل على استقطاب دور النشر العالمية ومراجعة الالتزامات التعاقدية مع الناشرين الدوليين بما يحفظ حقوق الجامعة.

المادة الرابعة والخمسون:

يكون استحداث المجلات العلمية في الجامعة أو تعليقها أو إغلاقها بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية اللجنة الدائمة للمجلات العلمية.

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

المادة الخامسة والخمسون:

تشرف اللجنة الدائمة للمجلات العلمية على كافة شؤون المجلات العلمية، وترفع التوصيات بشأن الخطط التشغيلية للمجلات العلمية والمخصصات المالية المرتبطة بها للمجلس العلمي لإقرارها.

المادة السادسة والخمسون:

يتولى رئيس اللجنة الدائمة للمجلات العلمية ضمان امتثال المجلات العلمية لأفضل الممارسات في مجال عملها، وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات والرفع بالتوصية -إن لزم ذلك- للجهة المختصة.

المادة السابعة والخمسون:

لنائب رئيس الجامعة المختص بالدارسات العليا والبحث العلمي إبرام عقود المجلات العلمية بعد موافقة المجلس العلمي عليها، بما لا يتعارض مع سياسات ولوائح الجامعة.

المادة الثامنة والخمسون:

تتولى هيئات تحرير المجلات العلمية الإشراف على سير أعمال المجلة واستيفاء متطلبات النشر وفق الضوابط والمعايير المعمول بها.

المادة التاسعة والخمسون:

تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة أدبياً عمّا ينشر في المجلة العلمية، وتتولى تلك الهيئة متابعة إصدارات المجلة وتحديد الأعداد التي تنشر منها، بالتنسيق مع الوحدة/الإدارة المشرفة على المجلات العلمية.

المادة الستون:

يتولى رئيس هيئة تحرير المجلة إدارة شؤونها - بما يتفق مع أنظمة الجامعة ولوائحها - وإعداد

جامعة الملك سعود
King Saud University
1957
المستشار القانوني العام
GENERAL COUNSEL

تقارير الأداء الدورية للمجلة العلمية وتوجهاتها المستقبلية، وكذلك الخطة التشغيلية والمخصصات المالية المرتبطة بها.

المادة الحادية والستون:

تخضع حقوق الملكية الفكرية للبحوث المنشورة في مجلات جامعة الملك سعود العلمية لما يتم الاتفاق عليه مع الناشرين المحليين أو الدوليين، وبما يحفظ حقوق الجامعة.

المادة الثانية والستون:

١. يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها.

٢. يصدر المجلس العلمي القواعد اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة، وله اقتراح تعديلها عند الحاجة.

٣. للمجلس العلمي تفويض أيٍ من صلاحياته الواردة بهذه اللائحة وفق ما يحقق مصلحة العمل.

٤. كل مالم يرد به نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه ما ورد بالنظام الأساس لجامعة الملك سعود واللو ائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

٥. تخضع حقوق الملكية الفكرية واستثمار المخرجات المعرفية للو ائح والقواعد المعمول بها في الجامعة.

٦. في حال تعارض مواد هذه اللائحة مع بنود أي من العقود السارية لدعم الكراسي البحثية أو عقود الخدمات مع الناشرين للمجلات العلمية قبل اعتماد هذه اللائحة؛ فيتم الالتزام بما ورد في تلك العقود من أحكام.

٧. لمجلس إدارة الجامعة حق تفسير نصوص اللائحة، ويتم مراجعتها وتعديلها عند الحاجة.